

والعزافيا وكل ما عمل انسان بسنة رقا الله افضل اخرى ليكن
 يعلى بها قال الجليلي رضي الله عنه الحسنه بعد الحسنه بوالحسنه
 ثواب الحسنه والسنيه بعد السنيه عقوبة السيئه فعلى الواجب
 الخدمه على حسب الطاقه البشرية وسوايخ المدد الرايش والتوا
 من العبادات وتترك الشهوات واذا احسن الظلام قاموا على الاقدام
 واقتربوا وجرهم وجرت دموعهم واذا كبر احدكم طورك
 بساط المنام وتجنب مخالطة العوام الا الحاجة او ضرورة واذا
 خالطهم لك كان على حد من مخالفتها واذا مرض احدكم ولم
 يعك صاحبه راي له الفضل لك واذا لم يجتمع باحد في يوم
 عده من الاعباد وكان بعضهم يخرج الى الجبال والادويه ينصيه
 فيها ليلا ويقاد ويضعهم ليلا ويصبح في ارضه ليايت فيد بعضهم
 نهارا وياتي اهله ليلا فلا يعرفه اولاده ومع ذلك يواضع على
 الجمعة والجماعة اول الوقت الا العذر شرعي وبعضهم يقطع نهاره
 في التدريس والافتاء ويستغرق اوقات في نفع الناس وقتا قوتا
 واذا وقعت مشكله تتبع كلام العلماء في الاستقصى امره حتى
 يعطيه باحتما ويعرض فان شك فيهما فوقف عن الافتاء بها واذا
 ظهر له العوانه على خلاف ما قاله او افتى ذهب الى المرافاه واعترف
 بالرجوع الى الحق وكان لهم اعتنا تام بكتب الامام الغزالي واسما
 الاحكام والبسيط والبسيط والجزير والخالصه وكان لهم اعتنا
 تام بالحديث وبلغ كثير منهم رتبة الحفاظ وبما لدى المتأخرين في نيلهم
 ما انك ربه الرسول صلى الله عليه وسلم من علامات وابيات ما كانت
 تفتح فيما مضى كالتعلم لغير العلم والتمتع الدنيا والشح المطاع والحق
 المتبع وولى الامر غير اهله وظهر الفسح من كل جاهل على قدر
 جهله وغير ذلك مما وردت به الاحاديث تركوا الافتاء والفتوى
 والتاليف واقتلوا على خاصة انفسهم ورواوا ذلك هو الادم
 وهو

هو الادم وهو في الحقيقة استقال بالمعنى الجوع عنه بالارايه
 وهو افضل من المبنى الذي يقال له الروايه وكانوا يتدافعون
 الفتوى لشك القوي واذا استلوا عن الكفتير اجابوا عن السيرة
 وكانوا يختارون من الاعمال اتعبها ومن الطاعات اصعبها **وتحفظ**
 في الخرج عن خلاف العلماء وان تكون طاعتهم مجمعا عليها وقد
 قال العلماء يستحب الخروج من الخلاف القوي اذا لم يخالف سنة
 صحى وامكن الجمع والاقتباس مراعاة كادوا به المنقوله عن
 ابي حنيفة في بطلان الصلاه برفع اليد وكما يشهد من قوله ان
 العمه تكرم المقيم بكنه في اشهر الحج **وتقول** الامام مالك ان
 العمه لا تكرر في السنة وكالتف العمرة الصلاه في العمه الكلي
 في الاوقات المكروهه **وتقول** بعض الشافعية اذا قرى المأمور
 المانع قبل امامه وجب عليه اعادة اذا لا يمكن الجمع بينه وبين
 من قال ان تكلم بالفتاوى ميطر والفتاوى في ذلك انه اذا تعارض
 خلافاً بقدر اوقاها وكالوتر بوجوب قيمة الوصول وبعضهم الفضل
 وقوله ابي حنيفة اول وقت العصر مريض الشئ مثليه مع قول
 الاصمغري ان هبت الخروقت العصر ومثله الصبح وقت الاسفار
 لكن قال جمع يكن الجمع بين القولين بالصلوة مرتين **وهذا** على طريق
 الجنبه قال صلى الله عليه وسلم حفت الجنبه بالمكاد وقال السيد
 الطائفة الجنبه طريقتا مضبوطة بالكتاب والسنة وقال اذا
 رايتم الرجل تتخرف له العادات وتتواتر منه الكرامات فانظروا
 حاله عند الامر والهي فان قام بهما فهو كامل والا فلا صوره به
 عند الاوليا ومن يرضى عن على الادب الشرعي كيف يوم عار الروايه
 المرعي وما تقر بعلم ان الساده بنى جلوي حاز وايسرف النسب من
 جهاته الثلاث فقد قال الامام الغزالي شرف النسب من ثلاث
 جهات اجدها المنتمى الى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا

Copyrighted material